جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢١

تنفيذاً لقرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١ ومنشور وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ والتزاما بأحكام المادة رقم (٤٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزارة المالية رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢١ وفى ضوء الإجراءات التي توافقت عليها اللجنة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ والصادرة بقرار السيد الدكتور نائب وزير المالية للخزانة العامة لتحقيق التكامل بين منظومة الدفع و التحصيل الإلكتروني GPS ومنظومة الفاتورة الإلكترونية E_ invoice فإنه يجب على جهات الجهاز الإداري بالدولة الالتزام بما يلى :-

أولا: التزام الجهات الواردة بالمادة الأولى من قرار (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١ بالتسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية في موعد أقصاه ٢٠٢١/١٠/١.

" تلتزم وحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة والشركات التابعة لها، والشركات التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأسمالها بنسبة تتجاوز (٥٠%) التي تبيع سلعاً أو خدمات بالتسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية التي تم انشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية، وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢١/١٠/١."

ثانيا: يحظر على الجهات الواردة بالمادة الثانية من قرار ١٦٠٢لسنة ٢٠٢١ بدء من ٢٠٢١/١٠/١ التعاقد مع أي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أياً كان نوعها، إلا إذا كان المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الالكترونية.

" يحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة والشركات التابعة لها، والشركات التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأسمالها بنسبة تتجاوز (٥٠%) بدءاً من ٢٠٢١/١٠/١ التعاقد مع أي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أياً كان نوعها، إلا إذا كان المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية."

Scanned with CamScanner

ثالثاً: وإعمالاً للقرارات سالفة الذكر ولحين تحديد وزير المالية للقواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية وفي ضوء المادة رقم (٤٤) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزارة المالية رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢١ بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء لتحديد تاريخ بدء تطبيق الحظر المنصوص عليه وفق أحكام هذه المادة فأنه يجب التأكيد على: -

أ- بدء من ٢٠٢١/١٠/١ يحظر على الجهات الواردة بالمادة الثانية من قرار ١٦٠٢لسنة ٢٠٢١ التعاقد مع أي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أياً كان نوعها، إلا إذا كان المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الالكترونية.علماً بأنه لن يتم إصدار أوامر دفع إلكترونية ناتجة عن تعاقدات تمت بالمخالفة لذلك وتتحمل الجهة المخالفة تبعات ذلك حال المخالفة.

ب- استمرار إصدار أوامر الدفع الإلكترونية للمتعاقدين مع الجهات قبل ٢٠٢١/١٠/١وذلك لحين صدور قرار وزير المالية بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء لتحديد تاريخ بدء تطبيق الحظر المادة رقم (٤٤) من اللائحة التنفيذية.

رابعاً: أليات تحقق جهات الجهاز الاداري للدولة (إدارة التعاقدات و المخازن والوحدات الحسابية والمسئولين الماليين بها) من أن الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات المتعاقد معهم مسجلين في منظومة الفاتورة الالكترونية .

لحين تحديد وزير المالية للقواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية وانتهاء اللجنة المشار اليه بعالية من إنفاذ الالية المميكنة فقد وجهت وزارة المالية الاهينات التابعه المختصة بأصدار تعليماتها بتنفيذ القرار ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ ومنشور ٢٣ لسنة ٢٠٢١ من خلال

١) إصدار هيئة الخدمات الحكومية كتاب رقم (٢١)

٢) لسنة ٢٠٢١ موجه للجهات بعدم التعاقد بدء من ٢٠٢١/١٠/١ مع غير المسجلين بمنظومة الفاتورة الالكترونية .

٣) توجيه مصلحة الضرائب المصرية تعليمات للماموريات التابعه لها لاصدار شهادات للمولين حين طلبها تفيد بتسجيل الممولين بمنظومة الفاتورة الالكترونية

Scanned with CamScanner

وقد حددت ان يتم التحقق من التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية للمتعاقدين بدء من ٢٠٢١/١٠/١ وفقا الإجراءات التالية:

٤) المتابعة اليومية لمنظومة الايميل الحكومي (comm.mof.gov.eg) بالوحدات الحسابية بشأن الملف المرسل بشكل محدث يومياً عليه من وزارة المالية بصيغتي (PDF،EXCEL) والخاص ببيانات المسجلين على منظومة الفاتورة الالكترونية من خلال مدخل بيانات الدفع الإلكتروني لحفظ الملف سواء بشكل إلكتروني او مطبوع.

٥) تسليم الملف بالبند أعلاه يومياً سواء بشكل مطبوع او إلكتروني من المسئول عن الايميل الحكومي الى كل من (إدارة التعاقدات وإدارة المخازن ومراجعي الحسابات بالوحدات الحسابية والمسئولين الماليين بالجهة) ويحتوي الملف على البيانات التالية

Creation_ date	namesecondarylang	nameprimarylang	registration number
تاريخ الانشاء	الاسم الاحتياطي للمسجل	الاسم الأساسي للمسجل	رقم التسجيل

٦) على المسئولين الماليين بالجهات التنويه على الإدارة المعنية بإعداد استمارات المشتريات والمستخلصات والخدمات ضرورة ارفاق شهادة مصلحة الضرائب المصرية والتي تفيد بتسجيل مستحق الاستمارة بمنظومة الفاتورة الالكترونية، حيث صدرت تعليمات مصلحة الضرائب الى المأموريات الضريبية بإتاحة حصول الممول الضريبي المسجل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية على شهادة من المأمورية تفيد تسجيله بالمنظومة.
(وفقا للنموذج المرفق)

٧) على السادة مراجعي الحسابات بالوحدة الحسابية للتحقق من ان المستحقين للاستمارات الواردة الى الوحدة الحسابية من الإدارات المختصة والمسئولين عن مراجعاتها بشأن اعمال التوريدات والمقاولات وموردي الخدمات مسجلين بمنظومة الفاتورة الالكترونية من خلال مطابقة رقم التسجيل الضريبي المدون بكل من (صورة شهادة مسجل منظومة الفاتورة الإلكترونية المرفقة باستمارة الصرف مع الفاتورة المرفقة بالمستند مع البيان المستخرج من منظومة الايميل الحكومى) على ان يوقع المراجع على الاستمارة بما يفيد التحقق من تسجيل

Scanned with CamScanner

مستحق الاستمارة بمنظومة الفاتورة الالكترونية من خلال المطابقة بالأدوات المتاحة له.

٨) على السادة مدخل بيانات الدفع الإلكتروني عند تحرير امر الدفع التحقق من أن رقم التسجيل الضريبى للاستمارة المحرر عنها امر الدفع مسجل بالملف المستخرج من منظومة الايميل الحكومي والتوقيع بجوار رقم امر الدفع على الاستمارة بما يفيد ذلك.

٩) على السادة أصحاب التوقيع الثانى والأول التحقق من توقيع مراجع الحسابات ومدخل بيانات الدفع الإلكتروني بما يفيد التحقق من ان الموردين او المقاولين او مؤدى الخدمات صاحب الاستمارة المحرر عنها امر الدفع مسجل بمنظومة الفاتورة الالكترونية.

خامساً: على جهات الجهاز الاداري بالدولة حث المتعاقدين معها لتوفيق أوضاعهم من خلال التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية تجنبا لتوقف مستحقاتهم حال عدم التسجيل وسريان الحظر المشار اليه على عقودهم.

على جميع الجهات المخاطبة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ ومنشور وزير المالية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١الالتزام بأحكام هذا الكتاب

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري ووكلاء الحسابات ومفتشى الهيئة العامة للخدمات الحكومية ومفتشى مصلحة الضرائب المصرية ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقه.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

م. طارق السعودي

محاسب/ طارق بسيوني محمد

تحريراً في: / ٩/ ٢٠٢١

Scanned with CamScanner

وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

شهادة تسجيل

بمنظومة الفاتورة الإلكترونية

يسرنا من بهذه الأمر التشرف أن نفيد سيادتكم بأن العميل التالي بياناته:

1	مأمورية	
2	اسم شركة	
3	رقم التسجيل	

تحيط سيادتكم علما بأن الشركة مسجلة على منظومة الفاتورة الإلكترونية اعتبارا من تاريخ / / 2021

تسلمت هذه الشهادة بناء على طلب العميل .

يعتمد،

ختم الشهر